

الحق في النفاذ إلى المعلومة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا دراسة مقارنة حول تونس والمغرب والأردن ولبنان

"أنا يقظ" هي منظمة رقابية تونسية غير ربحية ومستقلة تهدف إلى مكافحة الفساد المالي والإداري وتدعيم الشفافية. أصبحت أنا يقظ نقطة الاتصال الرسمية لمنظمة الشفافية الدولية بتونس في 2013 وهي منذ 2019 الفرع الوطني المعتمد لمنظمة الشفافية الدولية في تونس.

www.iwatch.tn/ar/

الحق في النفاذ إلى المعلومة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

دراسة مقارنة حول تونس والمغرب والأردن ولبنان

المؤلف: إسماعيل بن خليفة

المراجعون: آدم فولدس، مريانا غوالي

الغلاف: Mmaxer/Shutterstock.com

بُذلت جميع الجهود الممكنة للتحقق من دقة المعلومات الواردة ضمن هذا التقرير. ويُتوقع أن تكون جميع المعلومات صحيحة بتاريخ آب 2021. مع ذلك، لا تتحمل منظمة أنا يقظ أية مسؤولية جراء تبعات استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى أو في سياقات أخرى.

ISBN: 978-3-96076-187-7

2021 منظمة أنا يقظ . ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، يحمل هذا العمل ترخيصا بموجب CC BY-ND 4.0 DE.

يُسمح بالاعتباس من هذا العمل. ولجميع الطلبات المتعلقة بإعادة النشر، يرجى التواصل مع منظمة أنا يقظ contact@iwatch.tn



تم نشر هذا التقرير في سياق المنحة لتمكين المجتمع المدني ومشاركة المواطنين من أجل الشفافية والمساءلة بتمويل من وزارة الخارجية الألمانية.

قائمة المحتويات

14	التوصيات
17	قائمة المراجع
21	التعليقات الختامية

4	المقدمة
6	نظرة على النظام القانوني
7	تحليل الإطار القانوني
12	مدى احترام الحق في النفاذ إلى المعلومة في الدول محل الدراسة

المقدمة

وبعد الأردن، تعتمد تونس القانون الأقدم في مجال النفاذ إلى المعلومة (2016)، والذي يحتل المرتبة 13 في العالم وفقا للترتيب العالمي للحق في النفاذ إلى المعلومة الذي أعده أساسا كل من Access Info Europe

ومركز القوانين والديمقراطية. وأدرج الحق في النفاذ إلى المعلومة ضمن دستور سنة 2014 ونص على أن تتولى هيئة مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات حماية هذا الحق عن طريق ضمان توضيح حدوده وتحديد كما يجب. وتبقى بعض التحديات قائمة ويتعين مواجهتها على غرار مدى تأثير طعن هيئة إدارية في قرارات الهيئة المعنية بالحق في النفاذ إلى المعلومة على الأجل الزمنية المعقولة ومجانبة المعلومة. علاوة على ذلك، لا تمثل بعض الهيئات الإدارية لواجب الكشف الاستباقي عن المعلومات.

ويحتل القانون المغربي الذي اعتمد مؤخرا سنة 2018 المرتبة 88 في العالم. وطالبت الانتقادات هذا القانون لعدم تنصيبه بالأساس على استقلالية لجنة الحق في الحصول على المعلومات (المعروفة بمختصرها الفرنسي CDAI). وتعتبر هذه اللجنة هيئة تابعة للحكومة التي تتولى تعيين أعضائها. ولا يبدو دور اللجنة واضحا من حيث طبيعة القرارات الصادرة عنها (قضائية أو استشارية). ومن بين الثغرات الأخرى عدم وضوح العوامل التي تحدد جريمة إساءة استخدام المعلومة.

ويحتل القانون اللبناني من جهته المرتبة 98 نظرا لعدم إرساء هيئة تُعنى بمكافحة الفساد بعد. وستكون هذه الهيئة مسؤولة عن حماية الحق في النفاذ إلى المعلومة، ولكن القانون اقتصر على أحكام فضفاضة فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية لهذا الحق.

ويحتل القانون الأردني المرتبة 119 نظرا للتحديات المتعددة التي يواجهها: عدم استقلالية مجلس المعلومات عن السلطة التنفيذية، وغياب الإلزام القانوني بالإفصاح الاستباقي عن المعلومات، وإقصاء الكيانات والأجانب من ممارسة هذا الحق. ولكن قد تعتمد البلاد بعض التنقيحات، وقد يخضع القانون لبعض التحسينات.

وأعدت هذه الدراسة لتقديم توصيات لعناية هذه الدول لأخذها بعين الاعتبار على عدة مستويات. وتعتبر كل من تونس¹¹ والمغرب¹² الحق في النفاذ إلى المعلومة حقا دستوريا، وذلك خلافا للبنان والأردن. وإلى جوانب عوامل أخرى، يؤثر ذلك على ترتيب هذه البلدان ضمن الترتيب العالمي للحق في النفاذ إلى المعلومة.¹³

يعتبر الحق في النفاذ للمعلومة ركيزة أساسية للرقابة والمحاسبة¹ ومكافحة الفساد² نظرا لما يعطيه من إمكانية للمواطنين لطلب المعلومات من مؤسسات الدولة. ونتيجة لذلك يمكنهم اتخاذ قرارات مستنيرة وأن يحصلوا على حقوقهم الأساسية بما في ذلك الحق في التعليم وخدمات الصحة الأساسية.³

وأقرت عدة صكوك قانونية دولية بالحق في النفاذ للمعلومة كالفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴، والفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁵. وأصبح ارتباط الحق في النفاذ للمعلومة بمكافحة الفساد مؤشرا على حوكمة الدولة.⁶

وتجاوز تكريس هذا الحق الطابع الدولي ليشمل الاتفاقيات الإقليمية منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفصل 10) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفصل 13) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل 9).⁷

وعلى الرغم من عدم صدور أي نصوص عن الجامعة العربية لتكريس هذا الحق، تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تجrimا للفساد ودعت الحكومات والأفراد ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة، مشيرة إلى الحاجة إلى التعاون العابر للحدود الوطنية لمواجهة هذه المعضلة.⁸

ويتبوأ الحق في النفاذ للمعلومة مكانة دستورية ضمن عدة قوانين وطنية.⁹ وتشمل هذه الدراسة حول حق النفاذ إلى معلومة 4 دول عربية وهي: تونس، المغرب، لبنان، الأردن. وسيتم التطرق فيها لمدى تكريس هذه الدول لحق النفاذ للمعلومة في نصوصها القانونية ومدى تطبيق الدولة لهذه النصوص على نحو فعال.

وتقضي مهمة المسؤولين عن ضمان الحق في النفاذ إلى المعلومة بتسهيل الحصول على المعلومة وتطبيق المبدأ الخامس من الفصل 19. وتؤيد القوانين المغربية واللبنانية هذا الموقف على عكس القانون الأردني. ولكن اقترحت الحكومة الأردنية سنة 2019 تنقيح¹⁰ الفصل 8 من القانون، لإلزام الإدارة بنشر عدة وثائق على غرار الوثائق المتعلقة بالأموال العمومية والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وعقب الربيع العربي، أقرت جميع البلدان المشمولة بهذه الدراسة، باستثناء الأردن، بالحق في النفاذ إلى المعلومة في نظمها القانونية. والأردن هي البلد الوحيد الذي سبق واعتمد هذا النوع من القوانين منذ سنة 2007. وكشفت الدراسة التحليلية المقارنة لكل بلد عن جوانب تتعلق بتنفيذ الحق في النفاذ إلى المعلومة مع اختلاف الترتيب.

أهم نتائج الدراسة

- + تستند البلدان الأربعة على إطار قانوني ينظم الحق في النفاذ إلى المعلومة
- + لم ينص على دستورية الحق في النفاذ إلى المعلومة سوى بلدين اثنين فقط من بين البلدان الأربعة: المغرب وتونس.
- + كرّست ثلاثة من بين البلدان الأربعة الإلزام القانوني بالإفصاح الاستباقي عن المعلومات: تونس والمغرب ولبنان.
- + بلد واحد من بين البلدان الأربعة لم يُنشئ هيئة معنية بحماية الحق في النفاذ إلى المعلومة: لبنان.
- + تحظى هيئة واحدة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية هيكلياً وعملياً: تونس.

توصيات عامة

لتحسين تنفيذ حق النفاذ إلى المعلومة، نوصي جميع البلدان بما يلي:

- + العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة من خلال العمل على الجانب التوعوي خصوصاً بالنسبة للإداريين.
- + توعية المواطن بأهمية هذا الحق في المساءلة ومكافحة الفساد.
- + تدعيم البنية التحتية اللوجستية والمعرفية لتعزيز احترام الإداريين لمبدأ الإفصاح الاستباقي عن المعلومات وفهم الموظفين للقانون
- + ضمان حذف المعطيات الشخصية لطالب المعلومة من القرارات والتوصيات التي تنشرها الهيئة المسؤولة عن حماية الحق في النفاذ إلى المعلومة

نظرة على النظام القانوني

تونس

القانون دور الموظفين المسؤولين عن هذا الحق في عملية الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة. ولا يخلو هذا القانون من النقائص، إحداهما أنه يقتضي أن يكون طالب المعلومة مغربيا أو مقيما في البلاد.²⁵ ومن بين النقائص الأخرى تجريم القانون لسوء استعمال المعلومة²⁶. ويتعارض ذلك مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن العناصر الثلاثة للحق في النفاذ إلى المعلومة: التماس المعلومة وتلقيها ونقلها إلى الآخرين.²⁷

كما توجد تحديات تعترض تنفيذ القانون المغربي، أبرزها عدم وعي المواطنين به خصوصا في المناطق البعيدة عن العاصمة. كما أنه يحتوي على مصطلحات فضفاضة مثل سوء أو حسن النية²⁸ وقد يتعارض أيضا مع قانون حماية المعطيات الشخصية.

الأردن

تعتبر الأردن أول دولة عربية تصدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات سنة 2007³⁰ رغم عدم التنصيص على هذا الحق في دستورها.³¹ إلا أن هذا القانون سعى لتنظيم حق النفاذ إلى المعلومة وأنشأ مؤسسة جديدة تحت اسم: "مجلس المعلومات"، الذي يقضي دوره بتطبيق القانون. ولكن يحتوي هذا القانون على ثغرات، خاصة فيما يتعلق بدور مجلس المعلومات.³² وهذا المجلس بمثابة الوسيط بين الإدارة والمواطنين ويتولى إصدار قرارات غير ملزمة.

وتتولى الحكومة تعيين معظم أعضاء مجلس المعلومات، وهو ما لا يضمن الاستقلالية التامة للمجلس.³³ ويمكن لهيكل عام أن يكون حاضرا خلال مداولات المجلس وأن يشارك في قراراته إذا كان هذا الهيكل ممثلا في المجلس. وقد ينجر عن ذلك تضارب في المصالح وتعارض مع مبدأ تكافؤ فرص الدفاعة.

لبنان

أما لبنان، فقد شهدت سنة 2017 اعتماد أول قانون للحق في الوصول إلى المعلومات³⁴ ولكن لم يتبع ذلك اعتماد أي إجراءات لتنفيذه. ففي الواقع، لا تزال الإدارات العامة تتجاهله ولم يصبح بعد جزءا من عملها. وتتغاضى مواقع الإدارات العامة عن التنصيص على ضرورة نشر معطياتها.³⁵

وعلى القانون اللبناني أن ينص على إرساء هيئة تعنى بالنفاذ إلى المعلومة لتقييم مواطني القوة والضعف والعمل على تحسين الممارسات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة في لبنان.³⁶

ينص الدستور التونسي الصادر سنة 2014 في فصله 32¹⁴ على أن الدولة "...تضمن الحق في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة..."، وأكسب هذا الفصل الحق في النفاذ للمعلومة مكانة دستورية.

ولكن المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية¹⁵ كان أول نص قانوني يكرّس هذا الحق. وولد هذا القانون من رحم الثورة التونسية التي أرست في تونس أسس الديمقراطية ومنها مبدأ المساواة. و صدر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 لضمان الحق الدستوري في النفاذ إلى المعلومة.¹⁶

ونص هذا القانون على أن تكون لهيئة النفاذ إلى المعلومة¹⁷، إلى جانب دورها القضائي، عدة مهام أخرى لضمان حماية الحق في النفاذ إلى المعلومة.¹⁸ ومن بين هذه المهام الاضطلاع بدور إداري في رصد هذا الحق وتعزيزه والبت في النزاعات المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة. ويكون الإطار القانوني في تونس بذلك كافيا.¹⁹ كما يتيح القانون للإداريين أساسا معرفيا يمكنهم من فهم القانون وأهدافه (المنشور الإداري عدد 19 المؤرخ 18 ماي 2018).

ومن بين أهم مزايا القانون الأساسي لسنة 2016 أنه لا يقتضي من طالب المعلومة تبرير طلبه. ولكن تقوم بعض الإدارات بتقييم نوايا المواطنين وتطلب منهم إعلامها بدوافع الطلب قبل الرد عليه.²⁰

المغرب

أما في المغرب فقد تم التنصيص على حق النفاذ إلى المعلومة في الدستور المغربي لسنة 2011 الذي خضع للمراجعة سنة 2011.²¹ ويضمن الدستور في الفصل 27 منه على الحقوق التالية:

... "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق الدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس من الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يجدها القانون بدقة."

وعلى الرغم من تكريس هذا الحق ضمن الدستور، لم يخضع الحق في النفاذ إلى المعلومة للتقنين²² إلا بعد سبع سنوات. وشمل القانون عدة جوانب على غرار لجنة حق الحصول على معلومات²³ وهي الجهة المسؤولة عن حماية هذا الحق وإجراءات²⁴ الحصول على المعلومة. ودخل القانون حيز النفاذ في شهر مارس 2019 ولكن تشويه عدة ثغرات. فعلى سبيل المثال، لا توضح أحكام

تحليل الإطار القانوني

المنهجية

فيما يلي دراسة مقارنة بشأن الحق في النفاذ إلى المعلومات في أربعة بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تونس، المغرب، لبنان، الأردن. والهدف منها هو تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الحق في النفاذ إلى المعلومات في المنطقة.

ولتحقيق هذا الهدف، يركز التحليل على درجة امتثال القوانين الوطنية مع المعايير الدولية. كما يشمل مقارنة بين نقاط التشابه ونقاط الاختلاف في هذه النصوص.

وللتحقق من امتثال التشريعات مع المعايير الدولية، استندت الدراسة إلى مبادئ حرية الحصول على المعلومات التي طرحتها المنظمة غير الحكومية "المادة 19". المركز الدولي لمناهضة الحجب، والتي أيدتها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير سنة 1999³⁷ وأدرجها ضمن تقريره الذي قدمه للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2000. كما يشير التحليل إلى ترتيب الحق في النفاذ إلى المعلومات الصادر عن كل من Access Info Europe ومركز القانون والديمقراطية، والذي استُخدم لتقييم القوانين التي تنظم الحق في النفاذ إلى المعلومات.

وإلى جانب المنهجية التحليلية، تحتوي الدراسة على نتائج قائمة على التجربة بشأن واقع النفاذ إلى المعلومات. وُجمعت فيها آراء الأطراف المعنية، بما فيها الهيئات المعنية بحماية الحق في النفاذ إلى المعلومات، ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في هذا المجال، والصحفيون والخبراء. وشاركنا هذه الأطراف آراءها من خلال المقابلات والدراسات النظرية.

وتناولت هذه الدراسة بالتحليل المجالات الأربعة التالية:

- + الالتزام بالحق في النفاذ إلى المعلومات عن طريق النشر الاستباقي أو الكشف عن المعلومات عند الطلب.
- + إن كانت المعلومات المطلوبة مدرجة ضمن استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومات
- + الهيئة التي تملك صلاحيات تخول لها البت في هذه الأمور
- + الطعون في قرارات الهيئات المذكورة أعلاه

الولوج إلى المعلومات

يتناول هذا الجزء الفرعي مسألة الإلزام بالنشر الاستباقي للمعلومات الذي يقع على عاتق الهيئات العامة والشركات الخاصة في البلدان الأربعة.

ويعتبر النشر الاستباقي تكريسا للمبدأ الثاني لمعيار المادة 19 (حق الجمهور في المعرفة: مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات) ويعد هذا الجزء الهياكل العمومية الملزمة بالامتثال لقوانين الحق في النفاذ إلى المعلومات، ولكنه في بعض الحالات يعرض قائمة معايير المعلومات المنشورة، بهدف تقييم مدى خضوعها لقوانين الحق في النفاذ إلى المعلومات.

تونس

وفقا للمبادئ القائمة على السوابق القضائية لهيئة النفاذ إلى المعلومات وتفسيرها ضمن الفصول 6 و7 و8 من قانون النفاذ إلى المعلومات، على الإدارة أن تحترم واجب النشر الاستباقي. ويشمل هذا الواجب ثلاثة أصناف من المعلومات:

- + يتمثل الصنف الأول في المعلومات التي يجب أن تتاح في صيغة يُمكن استخدامها مثل قائمة الخدمات والبرامج والمشاريع الجارية، والمعلومات المتعلقة بميزانية الهيكل العمومي (الفصل 6)
- + أما الصنف الثاني فيتمثل في المعلومات التي يجب أن تتاح على مواقع الهيكل العمومي (الفصل 7)
- + ويتمثل الصنف الثالث في المعلومات الخاضعة لمطالب النفاذ إلى المعلومات التي يتعين على الإدارة أن تنشرها للعموم بشكل آلي. (الفصل 8)

وينص قانون النفاذ إلى المعلومات على الهياكل العمومية التي يتعين عليها أن تمتثل لهذه الأحكام. وتشمل طائفة واسعة من المؤسسات العمومية مثل رئاسة الجمهورية والحكومة والوزارات والهيئات المستقلة والجماعات المحلية. وتشمل القائمة أيضا الخاضعين للقانون الخاص الذين يسيزون مرفقا عاما وجميع المنظمات والجمعيات التي تنتفع بتمويل عمومي.

واستنادا إلى سوابقها القضائية، تمكنت هيئة النفاذ إلى المعلومات من وضع مجموعة من المعايير لتحديد ما إذا كان هيكل ما خاضعا لقانون النفاذ إلى المعلومات، بسبب ما يشوب القانون من لبس إزاء بعض النقاط. ونعرض هذه المعايير فيما يلي:

- + الصيغة العمومية للهيكل

أكدت هيئة النفاذ إلى المعلومات على أن القانون الأساسي ينطبق على جميع الهياكل العمومية، بما في ذلك الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

- + تفسير مرفق عمومي

استخدمت الهيئة هذا المعيار لإقرار خضوع الهيئة الوطنية للمحامين لهذا القانون.³⁸

استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة

تكتسي دراسة استثناءات الحقّ في النفاذ أهمية بالغة إذ أنّ الاستثناءات من شأنها إما إفراغ القانون من محتواه أو تعطي الأولوية لعوامل أخرى مثل مصالح على الدولة حمايتها كالأمن القومي والحياة الخاصة للأفراد.

واختلف القوانين بين البلدان في تناولها للاستثناءات. ففي تونس، نص القانون على استثناءات محددة ومُضَيِّقة،⁴⁹ وذلك على عكس تشريعات البلدان الأخرى التي نصت على الاستثناءات باستخدام عبارات فضفاضة.

تونس

وكان المنهج التونسي الأكثر انفتاحاً لتمييزه بين الاستثناءات المطلقة⁵⁰ والاستثناءات النسبية⁵¹، ولكل منها قواعد قانونية خاصة بها.

بالنسبة للاستثناءات النسبية فقد عدّها الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، وترتبط أساس بالنفاذ إلى المعلومة على نحو يؤدي إلى إلحاق ضرر في إطار:

- + الأمن العام
- + الدفاع الوطني.
- + العلاقات الدولية
- + حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولهذه الاستثناءات إطار زمني محدد⁵²، حيث تنتهي بزوال أسبابها وتخضع لتقدير الضرر من النفاذ (المبدأ 4 من الفصل 19).⁵³ ويجب أن يكون الضرر الذي يسببه النفاذ إلى المعلومة "جسيماً سواء كان آنياً أو لاحقاً" كما يقع تقدير المصلحة العامة من النفاذ وفقاً للمبدأ 4 من الفصل 19. ويعطي هذا المبدأ الأولوية للكشف عن المعلومات. وأظهرت السوابق القضائية للهيئة امتثالاً لهذا المبدأ إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، تسعى هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى اعتماد تأويل ضيقّ للاستثناءات وتحميل الإدارة عبء الإثبات. وهو ما يوجب على الإدارة إثبات أن الضرر الآني أو اللاحق⁵⁴ الذي يقع تجنّبه برفض النفاذ إلى المعلومة أكبر من مصلحة صاحب الطلب من النفاذ إلى المعلومة.

وقد نصّ القانون على إمكانية النفاذ إلى المعلومة المتعلقة بـ "تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي"⁵⁵ أو "الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة".⁵⁶ وتختلف هذه الشروط عن استثناءات تقدير الضرر المنصوص عليها في الفصل 24، حيث أنها قد تمكن من النفاذ إلى المعلومة دون الحاجة إلى تقييم الضرر الناجم عن الكشف عن المعلومة قيد النظر. (الفصل 26).

أما بالنسبة للاستثناءات المطلقة فهي تتعلق بالأساس بالبيانات الشخصية للمبلغين⁵⁷. ولا يتمّ التقدير فيها للمصلحة المراد حمايتها أو الضرر الذي قد ينجم عن كشفها. كما أنّ حجبتها غير محدد بفترة زمنية. وإذا كشف إداري عن مثل هذه المعلومات فإنه يعرض نفسه للملاحقة القانونية وهو ما أكدته هيئة النفاذ إلى المعلومة في فقه قضائيتها. وتعكس هذه الأحكام احترام القانون التونسي للمبدأ التاسع من تقرير الأمم المتحدة بشأن حماية المبلغين.

وما عدا الاستثناءات المطلقة، يعطي الإطار القانوني لاستثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة لهيئة النفاذ إلى المعلومة وللإدارات المشمولة بالقانون سلطة تقديرية في تحديد مجال انطباق الاستثناءات. وهذا هو الدور الحاسم⁵⁸ الذي يضطلع به المكلفون بالنفاذ إلى المعلومة لضمان هذا الحق. حيث يتعين عليهم أن يميزوا بين المعلومة التي يمكن النفاذ إليها والمعلومة الخاضعة للاستثناءات. ويحظى المكلفون بالنفاذ إلى المعلومة بشكل عام بدور هام في تطبيق القانون.

المغرب

أما في المغرب فقد نظمّ الفصل السابع من القانون هذا المجال، وشمل عدة استثناءات⁵⁹:

+ الانتفاع بتمويل عمومي³⁹

استُخدم هذا المعيار في العديد من قرارات الهيئة لإخضاع هيكل ما للقانون. فعلى سبيل المثال، اعتبرت الهيئة أن القانون ينطبق على الجمعيات التي انتفعت بتمويل عمومي⁴⁰ والمنظمات النقابية⁴¹ وفي علاقة بالأحزاب السياسية⁴²، تميّز الهيئة بين المرشح وحزبه. واستنتجت أنه لا يحقّ إلا للمرشحين الانتفاع بمنح المال العمومي لإجراء حملاتهم الانتخابية. كما أقرت الهيئة بأن صرف المال العمومي يكون إما عينياً أو نقداً.⁴³

كما يغلب الغموض على تعريف المعلومة التي يتعين نشرها على نحو استباقي في القانون التونسي. حيث يرد تفصيل النشر الاستباقي في الفصول من 6 إلى 8 من القانون. وتخول جميع الوثائق المدرجة للمواطنين الانتفاع من خدمات الهيكل العام، على سبيل المثال "قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها للعموم والشهادات التي يسلمها للمواطنين والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والأجال والإجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسائها"⁴⁴ و"النصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية المنظمة لنشاطه"⁴⁵

ويعزز النشر الاستباقي للمعلومات مساهمة الإدارة بما أنه يشمل نشر السياسات والبرامج التي تهّم عموم المواطنين وتقارير هيئات الرقابة طبقاً للمعايير المهنية الدولية". كما يتعين على الهيكل العمومية نشر المعلومات المتعلقة بإجراءات النفاذ إلى المعلومة والتي تتمثل في "المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني"،⁴⁶ و "قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة"،⁴⁷

كما تطور فقه القضاء المعمول به في الهيئة حيث وضع تعريفاً لمصطلح "المعلومة" وخصوصيته. حيث يجب أن تكون المعلومة متاحة ونهائية وغير خاضعة للخدمات التي تقدمها الإدارة. مثلاً، إذا كانت إدارة ما تُعنى بتقديم معلومات تتعلق بملكية الأراضي للمواطنين فعليها أن تستثني هذه الوثائق من تعريف المعلومة الوارد ضمن قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة. وفي حال تضمينها يتعين أن تخرج هذه المعلومة من نطاق الخدمات التي تقدمها هذه الإدارة، باعتبار أن مطلب النفاذ إلى المعلومة مجاني في حين يقع تقديم المعلومات المتعلقة بملكية الأراضي مقابل رسوم معينة.

المغرب

وينص القانون المغربي بدوره في فصله الثاني على النشر الاستباقي للمعلومة. وتكتسي أحكام الفصل صبغة عامة ويمكن أن تشمل أي هيكل يسيّر مرفقاً عمومياً. وتحتوي قائمة المعلومات التي يتعين نشرها في إطار تطبيق الفصل 10 عدة عناصر مفيدة (مشاريع القوانين، قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة والإحصائيات).

الأردن

بالنسبة للأردن، تطرّق قانون 2007 باقتضاب للمؤسسات التي ينطبق عليها القانون، ولم يتطرّق للنشر الاستباقي للمعلومة. وهو ما يجعل القانون الأردني عاجزاً عن تحقيق أهدافه التي تقضي بتفعيل الحق في النفاذ للمعلومة ويجعل هذا القانون قاصراً عن تحقيق أهدافه من تكريس الحقّ في النفاذ إلى المعلومة وتدعيم المساءلة. كما يفرض القانون الحالي أن يكون طالب المعلومة أردنياً ولا يمكن الأجنيبي والشخص المعنوي من هذا الحقّ لكن مقترح التعديل من شأنه حلّ هذا المشكل ولكنه يقتضي تلبية بعض الشروط للتقدم بطلب للنفاذ إلى المعلومة.⁴⁸

لبنان

ينص القانون اللبناني لسنة 2017 في الفصل 2 على أنه يجب على الإدارات أن تنتج النفاذ إلى المعلومة وهي تخضع بذلك لمبدأ النشر الاستباقي. وتبدو قائمة الإدارات المعنية شاملة وتشمل أيضاً المؤسسات المعنية بالمصلحة العامة والشركات التي تملكها أطراف خاصة وعمومية، والمؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام أو قطاع عام.

ولا تشمل قائمة المعلومات التي يتعين نشرها عناصر هامة من قبيل الإحصائيات أو الموازنة.

الهيئة المكلفة بحماية الحقّ في النفاذ إلى المعلومات

تعتبر الهيئات التي تنظر في النفاذ إلى المعلومات أبرز ضمانات لحماية المواطنين والمجتمع المدني والصحفيين من تعسف الإدارة وحجبها للمعلومات دون حجة قانونية. وقد اختلفت نظرة كل دولة من دول محل الدراسة إلى الهيئة من حيث التركيب وطريقة التعيين.

تونس

تبني المشرع التونسي في وضع القواعد المنظمة لهيئة النفاذ إلى المعلومات ثلاثة مبادئ: النجاعة والمشرعية وتمثيل جميع الأطراف المعنية بمجال النفاذ إلى المعلومات.

ويتجلى المبدأ الأول في وضع المشرع حداً أدنى من الكفاءة في الاختصاصات المطلوبة في أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومات نصّ عليها في الفصل 41 من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومات. إذ تتضمن تركيبة الهيئة قاضياً إدارياً وقاضياً عدلياً وعضواً بالمجلس الوطني للإحصاء، وأستاذاً جامعياً مختصاً في تكنولوجيا المعلومات، ومختصاً في الوثائق الإدارية والأرشيف، وصحفيًا، ومحامياً.

وبذلك تضمنت تركيبة الهيئة جميع الاختصاصات التي لها علاقة بالنفاذ إلى المعلومات من قانون وأرشيف وتكنولوجيا المعلومات وإحصاء.

وقد وقع تكريس مبدأ تمثيلية جميع الأطراف المعنية بمجال النفاذ إلى المعلومات من خلال وجود ممثل للجمعيات الناشطة في ذات المجال أو الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهو ما يجعل تركيبة مجلس الهيئة متنوعة ومتوازنة وتمثل جميع أصحاب المصلحة.

وزماناً لمبدأ المشرعية لا يقع تعيين أعضاء بل يقع انتخابهم⁷⁰ من قبل مجلس نواب الشعب من أفضل 3 مترشحين من كل فئة. وقد كان لهذا الانتخاب أثر إيجابي لحماية هذا الحق⁷¹.

وتمّ انتخاب أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومات بتاريخ 18 جويلية 2017 وقد تضمنت التركيبة حضوراً هاماً للمرأة إذ ظفرت المرأة بـ 4 مقاعد في مجلس الهيئة من أصل 9 مقاعد.

وتضطلع الهيئة بدور قضائي عند النظر في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومات وتطبق نفس الإجراءات التي تطبقها المحاكم الإدارية.

حيث تصدر قرارات ابتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية..

وتعلم الهيئة الأطراف المتنازعة بقراراتها وتشرها في موقعها الإلكتروني.

وتضطلع هيئة النفاذ إلى المعلومات إضافة إلى دورها القضائي بأدوار أخرى مثل العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومات وإجراء تقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومات وإبداء آرائها القانونية بشأن مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومات..

كلّ الاختصاصات التي أنيطت بعهدة هيئة النفاذ تؤكد لا فقط على استقلاليتها بل أيضاً على شمولية اختصاصها في مادة النفاذ إلى المعلومات.

المغرب

أنط القانون المغربي بعهدة لجنة الحق في الحصول على المعلومات⁷² النظر في النزاعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات وهي تتلقى الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على معلومات وتبت فيها وتصدر توصيات بشأنها.

ويطرح الاختصاص القضائي للجنة الحق في الحصول على المعلومات تساؤلاً إذ أولاً تمّ تسميتها بلجنة وليس هيئة وهو ما فيه مساس لا فقط باستقلاليتها بل بالزامية قراراتها بما أن القانون قد أعطاه طابعاً استشارياً لا قضائياً. وتستوجب توصيات اللجنة الطعن في قرار هيكل عمومي ما أمام المحكمة الإدارية.⁷³ كما

ولكن هذه الاستثناءات كانت متعددة وفضفاضة⁶⁰، كما أن فيها تقويضاً للحق في المعلومات نظراً لإدراج الوثائق التي لا يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر ضمن الاستثناءات. مثلاً، الوثائق المتعلقة بالسياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة. كما ينص القانون المغربي على استثناءات أخرى على غرار التحريات الإدارية التي تجري داخل الوزارات.

الأردن

ينص القانون الأردني على ضرورة وجود مصلحة مشروعة⁶¹ لصاحب الطلب لكي يتقدم بطلب للحصول على المعلومات. ولا ينطبق هذا الشرط على القوانين الأخرى المشمولة بهذه الدراسة. ونتطلع إلى إلغاء هذا الشرط في التنقيح المقبل.⁶²

ويمكن للإدارة أن تعتمد قصداً إلى تصنيف الوثائق على أنها سرية.⁶³ وهو دور أسنده لها القانون.⁶⁴ ولا يمكن أن يخضع تصنيف سرية الوثائق لأي تدخل قضائي، وهو ما يجعل من هذه الأحكام أحكاماً تعسفية.

علاوة على ذلك، يشير الفصل 13 من قانون سنة 2007 إلى الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر⁶⁵، وهو ما يحيل بصفة غير مباشرة على قانون حماية أسرار ووثائق الدولة⁶⁶ الذي يعتبر قانوناً زجرياً وعفا عليه الزمن (يعود لسنة 1971) إذ على سبيل المثال يتضمن هذا القانون في فصله الثامن منعا "للكشف عن التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين".

وترى الحكومة⁶⁷ والمجتمع المدني والصحفي ضرورة مراجعة قانون سنة 2007. وتحوي التنقيحات المقترحة لهذا القانون بعض الحلول مثل اعتماد اختبار الضرر وتوازن المصالح. لكن يجب أن تأخذ التعديلات بعين الاعتبار المعايير الدولية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات خصوصاً عند مراجعة النقاط التي لا يحترم فيها قانون 2007 هذه المعايير. ولئن تعتبر الحكومة هذه التعديلات كافية إلا أنها تبدو عاجزة عن إضفاء التحسينات اللازمة للقانون الأردني⁶⁸.

لبنان

على عكس الإطناب في عرض الاستثناءات في القانون المغربي، نص القانون اللبناني على استثناءات أكثر تفصيلاً. وعيّنت المادة الرابعة من القانون من بين الاستثناءات المستندات الإدارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي: "قيود الأحوال الشخصية والملفات التي تتضمن جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عنوان بروتوكول الانترنت (IP address) وذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها".

وميز القانون اللبناني⁶⁹ بين:

- + المعلومات التي لا يمكن النفاذ إليها وتشمل "أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام". و"إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري". و"ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية" حيث لا يمكن النفاذ إلى هذه المعلومات بسبب طبيعة محتواها. ويجري تقييم هذا الجانب أولاً على مستوى الإدارة ثم على مستوى هيئة مكافحة الفساد.
- + ينص القانون بالتفصيل على الوثائق التي لا يمكن النفاذ إليها. وتشمل هذه الوثائق الآراء الصادرة عن مجلس شوري الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية. "و" محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك".

وتبدو الاستثناءات في القانون اللبناني مبالغاً فيها وتشمل عرقلة النفاذ إلى المعلومات التي من شأنها أن "تنال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية". وهي استثناءات غير واضحة تمكن الإدارة من رفض أي مطلب ذو طابع اقتصادي على هذا الأساس.

ومن شأن التتقيقات المقترحة⁸³ أن تحسّن في تركيبة المجلس وذلك بإضافة أعضاء من قيادة نقابة الصحفيين ونقابة المحامين ومنظمتين من منظمات المجتمع المدني.

والجدير بالذكر أنّ القانون الأردني في تطوّره لمجلس المعلومات كان مفرّغا من محتواه من الناحية التقنية⁸⁴ حيث لم ينصّ على أي دور فعلي أو حصري للمجلس المعلومات للنظر في الحالات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. بل يتشاطر المجلس هذا الدور مع هيئات قضائية ومحاكم أخرى، وهو ما يجعل النفاذ إلى المعلومة أكثر كلفة.⁸⁵

استئناف قرارات الهيئة المكلفة بحماية الحق في النفاذ إلى المعلومة

لاستئناف القرارات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة أثر جوهري في تمكين طالب المعلومة منها من عدمه إذ أن عدم وجود إمكانية للاستئناف أو عدم تحديد أجل لذلك من شأنه أن يضع تكريس هذا الحق على المحك .

ويعمد الاختلاف بين التشريعات في هذا الصدد على طبيعة مخرجات الهيئات المعنية. حيث تختلف الطبيعة الإلزامية لهذه المخرجات.⁸⁶

تونس

ينص القانون التونسي على إلزامية قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة وقابليتها للطعن بالاستئناف من قبل طالب النفاذ أو الإدارة تطبيقاً للفصل 108 من دستور⁸⁷ الجمهورية التونسية.

ويمكن لأي طرف في النزاع أن يستأنف قرار الهيئة في ظرف 30 يوماً من تاريخ الإعلام به.⁸⁸ لكن الاستئناف يمكن أن يصبح أداة للحد من النفاذ إلى المعلومة إذ من شأنه أن يفقد النزاعات المرتبطة بهذا الحق ميزاتها الثلاث وهي:

+ مجانية التقدم بشكوى لعناية الهيئة: يستوجب الاستئناف أمام المحكمة الإدارية تكليف محام. ويمكن الحصول على المساعدة القانونية⁸⁹ ولكن فقط في الحالات التي يثبت فيها طرف النزاع أنه " عديم الدخل أو أنّ دخله السنوي لا يسمح له بالتوصّل بحقوقه دون التأثير بصفة جوهريّة على حاجياته الأساسية وأن الحق المدعى به قائم على أسباب جديّة".⁹⁰

وتحدّ هذه الشروط بشكل كبير من مجانيّة النفاذ إلى المعلومة وتحوّله إلى حقّ مكلف خصوصاً إذا حملت المحكمة الخاسر في القضية المصاريف القانونية المترتبة عن الإجراءات القضائية.

+ الاختصاص: للمحكمة الإدارية اختصاص شامل في النزاعات الإدارية ولا يستثنى منه إلا ما خرج عنها بنصّ خاص.

+ بطء الإجراءات القضائية: نظراً لاختصاصها الشامل والموسع تعتبر آجال نظر المحكمة الإدارية في القضايا طويلة مقارنة بهيئة النفاذ إلى المعلومة.

ويمنع القانون التونسي الكشف عن المعلومة التي يرغب صاحب الطلب في النفاذ إليها بعد صدور قرار بالموافقة عن الهيئة ما لم تبت المحكمة بعد في طلب الاستئناف. ومن المقترح ألا يفتح باب الاستئناف إلا لطلاب المعلومة وعدم تمكين الهياكل العمومية من هذه الفرصة⁹¹. ولكن هذا الخيار قد يتعارض مع الحق في التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الفصل 108 من الدستور.

ويتضح من الإحصائيات التي مكّنتنا منها هيئة النفاذ إلى المعلومة أنّه في سنة 2018 تمّ استئناف 36 قراراً أي 15% من القرارات. أمّا سنة 2019 فنلاحظ أنّ نسبة الاستئناف قد تراجعت لتصل إلى 10 % من عدد القضايا التي حكم فيها إذ من 887 قضية تمّ استئناف 87 قضية. وفي سنة 2020 تمّ استئناف 82 قراراً⁹² من أصل 604 قرارات (أي ما يقارب 14%).

لكن في تونس يطرح مشكل آخر وهو عدم تنفيذ بعض الهياكل الخاضعة للقانون للقرارات الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة⁹³. ويمكن فرض تنفيذ القانون

أسندت للجنة مهام أخرى على غرار مهام الهيئة، مثل إبداء آرائها بشأن مشاريع القوانين⁷⁴ وتوعية المواطنين بهذا الحق.

ويترأس اللجنة رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات طابع شخصي. وتتألف من عضوين ممثلين عن الإدارة يعينهما رئيس الحكومة، وعضوين يعينهما رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وممثل عن الهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب، وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن الوسيط، وممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في المجال يعينه رئيس الحكومة.

وقد تثير تركيبة اللجنة وطريقة تعيين أعضائها تساؤلات حول إذ ترجع بالنظر للحكومة إدارياً ومالياً، كما تتركّب من أعضاء تقلدوا مناصبهم بالتعيين وليس بالانتخاب. ونظراً لطبيعة تركيبة هذه اللجنة التي لا تضم قضاة في صفوف أعضائها، فإنها لا تحظى بدور قضائي. وهذا ما نلاحظه خصوصاً في القضاء الإداري.

لبنان

على عكس تونس والمغرب فقد أنطالق القانون اللبناني النظر في قضايا النفاذ إلى المعلومة بعهدة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنيطت بعهدها مهام أخرى على غرار تلك التي وضعتها على عاتقها قانون حماية كاشفي الفساد الذي صودق عليه بعد أخذ ورد⁷⁵ في 08 ماي 2020.⁷⁶

ويمكن لادواجية مهام الهيئة أن تؤثر سلباً على النفاذ إلى المعلومة إذ تفقد طابع الاختصاص الذي يمثل نقطة قوة مثل هذه الهيئات، وعلى الرغم من ترابط المجالين، إلا أنه يتعين الفصل بينهما بما أن النفاذ إلى المعلومة يساهم أكثر في منع الفساد وتعزيز الشفافية مقارنة بمكافحة الفساد.

وتتألف الهيئة من قاضيين متقاعدتين بمنصب شرفي ومن محام و من حقوقي ومن محاسب ومن خبير في الأمور المصرفية والاقتصادية، وخبير في الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد. مع العلم أنّ مجلس الوزراء هو من يعين أعضاء الهيئة وذلك بالاختيار من الأسماء المقترحة عليه، باستثناء القضاة الذين يتمّ انتخابهم على يد قضاة آخرين⁷⁷.

وتختصّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ميدان النفاذ إلى المعلومة خصوصاً بإبداء المشورة للسلطات المختصة والمشاركة في تثقيف المواطن⁷⁸.

وتنظر الهيئة في الشكاوى في ظرف شهرين من تلقاها، وتعلم الإدارة المختصة بقراراتها التي تقبل الطعن فيها أمام مجلس الدولة⁷⁹، وبسبب عدم تركيز هيئة مكافحة الفساد يبقى النظر في النزاعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة من اختصاص القضاء. ويؤدي ذلك إلى تباطؤ عملية النفاذ إلى المعلومة ويجعله مكلفاً، وهو ما قد يؤثر على نجاعة القانون وقدرته على تحقيق أهدافه.

الأردن

لقد أنشأ القانون الأردني هيئة سماها "مجلس المعلومات" وقد أنطالق بعهدها: "ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون" و "إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات" إضافة إلى دورها الأساسي في النظر في النزاعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.⁸¹

ويترأس مجلس المعلومات وزير الثقافة ويتكوّن المجلس من مفوض المعلومات وأمين عام وزارة العدل وأمين عام وزارة الداخلية وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام، ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة، ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الإنسان.

ويستخلص من تركيبة مجلس المعلومات أنّ السلطة التنفيذية هي من يعين معظم أعضائه ولا يوجد تمثيل لقطاعات أخرى متداخلة في حقّ النفاذ إلى المعلومة من خبراء مستقلين ومنظمات من المجتمع المدني وإعلاميين⁸². كما نلاحظ حضور ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع رغم عدم وجود مبرر لهذا الحضور.

عن طريق العدل المنفذ حين يتعلق الأمر بالقضايا المدنية فقط ولكن لا ينطبق ذلك على قرارات المحاكم الإدارية. وفي سنة 2019 لم تنفذ الهيكل الخاضعة للقانون 31 قرارا. وتراجع هذا الرقم ليصل إلى 25 قرارا سنة 2020.⁹⁴ ولا تبدو الحكومات المتعاقبة بعد الثورة حريصة على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة فقد استغلت الإدارة الثغرة القانونية وهي غير ملزمة بتنفيذ القرارات.⁹⁵

المغرب

يمكن لصاحب الطلب أن يستأنف لدى المحكمة الإدارية في غضون 60 يوما بعد تلقي الرد من اللجنة.

وتعذر إجراء بحث مفصل بشأن استئناف قرارات اللجنة نظرا لأن معظم قراراتها لم تصدر إلا مؤخرا⁹⁶ ويمكن القول بأن توصية اللجنة ليست إلا شرطا يخول نظر المحكمة الإدارية في القضية ولا يمكن اعتبارها درجة أولى للتقاضي.⁹⁷

الأردن

تضطلع المحكمة العليا بالأردن بمهمة تلقي الطعون في غضون 30 يوما بعد أن يصدر مجلس المعلومات توصياته.

ويمكن اعتبار تقديم شكوى لمجلس المعلومات إجراء للتنظلم لدى المجلس. ولا يعد هذا الإجراء إلزاميا نظرا لتمكين صاحب الطلب من التوجه مباشرة إلى المحكمة.⁹⁸

ولكن يمكن للحصول على توصية لصالح صاحب الطلب من مجلس المعلومات أن يؤثر إيجابا على قرار المحكمة.

لبنان

أما بالنسبة للقانون اللبناني فقد نص صراحة على أن ما تصدره الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو قرار، قابل "للطعن أمام مجلس شورى الدولة"⁹⁹. ولكن بسبب عدم تركيز الهيئة لم يتسن لهذه الدراسة معاينة تأثيره. وينظر مجلس شورى الدولة في الدعاوى المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات ويصدر الأحكام المستعجلة.

مدى احترام الحق في النفاذ إلى المعلومة في الدول محل الدراسة

تستوجب دراسة احترام الدول للحق في النفاذ إلى المعلومة دراسة مدى تطبيق القواعد المتعلقة بالنشر الاستباقي ومدى التفاعل مع مطالب النفاذ إلى المعلومة.

النشر الاستباقي للمعلومة

كما أسلفنا الذكر في الدراسة، لا تنتشر التثريعات المشمولة بهذه الدراسة نفس النهج المتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومة.

تونس

أشارت المعطيات التي نشرتها هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس بأن أغلب الوزارات نشرت على الأقل نصف الوثائق المنصوص عليها في القانون (أغلب الوزارات نشرت حوالي 9 وثائق من أصل 18 وثيقة¹⁰⁰) مما يعكس التقدم المحرز في النفاذ إلى المعلومة. وقد توصلت الهيئة إلى أن أكثر الوثائق نشرت هي السياسات والبرامج وأقلها نشرت تقارير الهيكل حول النفاذ إلى المعلومة¹⁰¹ أما فيما يتعلق بالنشر الاستباقي على مستوى البلديات، فقد صدر مؤخرا تقرير عن المنظمة غير الحكومية التونسية البوصلة¹⁰² يشير إلى أن لدى 226 بلدية من أصل 350 بلدية موقع إلكتروني (أي قرابة 65%). ومن بين المواقع الـ 226، يقع تحيين 171 منها (أي 76%) بشكل دوري وإدراج الأنواع الثلاثة من الوثائق التي يتعين على البلديات نشرها.

وفي نفس الإطار رصدت منظمة "أنا يفظ" في تقرير أصدرته سنة 2018 أن 80% من الوزارات لم تنشر كل الوثائق التي أوجبها القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016¹⁰³. كما عرضت المنظمة أكثر المؤسسات وأقلها تفاعلا مع مطالب النفاذ. ويعكس هذا التقرير حرص المجتمع المدني والهيئة على متابعة تطبيق الهياكل الإدارية لقانون النفاذ إلى المعلومة كما من شأنه أن يستدّر انخراطا أكثر على مستوى الحكومة ورؤساء الهياكل العمومية في عملية تطبيق القانون.

المغرب

أما بالنسبة للمغرب فإن آخر أجل للإدارات لنشر كل المعلومات الخاضعة للنشر هو بعد مرور سنة من سن القانون، وذلك حسب المادة 30 منه. وكان عملية النشر الاستباقي لتتطلق في مارس 2020 لولا تزامنها مع جائحة كوفيد-19. وحالت الجائحة دون إجراء تقييم واضح لمدى تطبيق هذا الجانب على مستوى الإدارات. وظهرت بعض المبادرات لتطبيق هذه القواعد مثل مبادرة قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي بإحداث لجنة مركزية للحق في الحصول على المعلومات¹⁰⁴ وأيضا قرار وزير الفلاحة والصيد البحري.

وبنهاية سنة 2020، نشرت جمعية طفرة تقرير إحصائي¹⁰⁵ بشأن تنفيذ إجراء النشر الاستباقي على مستوى المجتمعات المحلية. وركز هذا التقرير على الحد الأدنى المطلوب من المعلومات التي يتعين نشرها. وأظهر التقرير أن 54 في المائة من عينة المجتمعات المحلية (التي يفوق عدد سكانها 50 ألف ساكن) يملكون موقعا إلكترونيا. وعلى الرغم من هذه الجهود، يبقى تطبيق القانون بطيئا ويشوبه التقصير. والفرق شاسع بين النص والواقع، خاصة فيما يتعلق بالنشر الاستباقي.¹⁰⁶

الأردن

ولم ينص القانون الأردني على النشر الاستباقي وبالتالي لم يعتبره ملزما قانونا، ولكن الإعلام الأردني كشف عن أن مشروع القانون¹⁰⁷ يتضمن قواعد تتعلق بهذا الجانب.¹⁰⁸

ورغم غياب الطابع الإلزامي، يخضع نشر المؤسسات الحكومية للمعلومة¹⁰⁹ للمتابعة، ويعتبر ذلك مهما للمواطنين. وأظهرت نتائج المتابعة تنوعا بين أنواع المعلومات التي يقع نشرها. إذ كانت المعلومات المتعلقة بالتشريعات الأكثر نشرًا (96%) في حين كانت المعلومات المتعلقة بالموازنة الأقل نشرًا (36%).¹¹⁰

لبنان

بالنسبة للقانون اللبناني فإنه لم يوجب نشر الكثير من الوثائق واكتفى بـ "القرارات والتعليمات والتعاميم والقوانين والأنظمة، مذكرات..." و "جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها"¹¹¹... و "التقارير السنوية"¹¹²

وأصدرت جمعية مهارات اللبنانية تقريرا بشأن حق النفاذ إلى المعلومة في لبنان، وأبرز هذا التقرير أن من بين 22 وزارة لم تقم سوى وزارة واحدة بنشر عملياتها التي تنطوي على دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية ولم تقم سوى خمس وزارات بالإبلاغ عن أنشطتها.¹¹³ ويعكس ذلك تأثير غياب لجنة لمكافحة الفساد تتولى رصد النشر الاستباقي للمعلومة.

مدى تفاعل الهياكل العمومية مع مطالب النفاذ إلى المعلومة

لا يعكس القانون بالضرورة تفاعل الإدارة مع مطالب النفاذ إذ يمكن أن يكون بين القانون والواقع فرق وهو ما لاحظناه في الدول محل الدراسة.

تونس

الهيئة هذه الدعوى ولكنّ مجلس نواب الشعب طعن فيها بالاستئناف والموضوع الآن¹²⁸ تحت أنظار المحكمة الإدارية.¹²⁹

وتعكس نسبة القرارات التي أصدرتها هيئة النفاذ إلى المعلومات لصالح صاحب الطلب (55%) إضافة إلى العدد الكبير والمتنامي للقضايا التي تتلقاها الهيئة التطبيق الحازم للاستئنافات على مستوى الهيئة.

المغرب

عرضت لجنة الحق في الحصول على المعلومات في المغرب في جوان 2019 استمارة لطلب الحصول على المعلومات. وقد وضعت الحكومة المغربية على دمة المواطنين بوابة <http://www.chafafiya.ma/> لتقديم طلبات الحصول على معلومات¹³⁰ عن بعد ممّا من شأنه تشجيع المواطن على ممارسة حقّه في طلب المعلومات إذ كل ما يتعين عليه فعله هو ملء الاستمارة.¹³¹ ولكنّ التحدي يكمن في كسب ثقة المواطن في الوسائل الإلكترونية للتواصل حيث لا تجيب الإدارات دائما على هذه المطالبات. وبيّنت جمعية سمس-مشاركة مواطنة¹³² أنّ 21% فقط من الهياكل أجابت على المطالبات. وتابعت الجمعية أيضا مسار 80 طلبا تلقتها اللجنة، لتتوصل إلى أنّ 63 مطالبا منها لم يلق أي رد من الإدارة المعنية أو من اللجنة. وعليه، يبدو أنّ الإدارة لا تتخبط بما يكفي في استخدام هذه البوابة على نحو فعال.¹³³

لبنان

في السياق اللبناني، يعتبر عدم تركيز هيئة مكافحة الفساد عائقا كبيرا أمام تكريس حقّ النفاذ إلى المعلومات¹³⁴. وأشارت مبادرة غريال¹³⁵ إلى أنّ غياب هيئة مكلفة بالنفاذ إلى المعلومات أدى لعدم أخذ الإدارات لطلبات النفاذ إلى المعلومات على محمل الجدّ. إذ من جملة 140 إدارة وجهت إليها مطالب نفاذ إلى المعلومات لم تجب إلا 33 إدارة بجواب كاف¹³⁶ (أي بمعدل 24%). وهي نسبة ضئيلة تعكس عدم احترام الإدارة لهذا القانون.

ويعود تراخي الإدارة في تطبيق هذا القانون إلى عدم وجود عدّة آليات تطبيقية¹³⁷ لهذا القانون.¹³⁸ فلا وجود لآليات على مستوى المؤسسات، مثل نظر تولى هيئة ما النظر في الحالات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومات وتكليف مسؤول عن ذلك،¹³⁹ ولا وجود أيضا لآليات قانونية على غرار المراسيم التي أشار إليها الفصل 25 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

ويبقى الحقّ في النفاذ إلى المعلومات في لبنان في تطوّر خصوصا مع إصدار المرسوم التطبيقي للقانون في 8 سبتمبر 2020.¹⁴⁰

الأردن

في الأردن تعكس الإحصائيات التي مكّنتها منها مجلس المعلومات تقدّم طالبي المعلومات بأكثر من 13 ألف مطلب حصول على المعلومات سنتي 2017 و2018¹⁴¹ لم يرفض منها إلا أقل من 35 مطلب لكنّ هذه الإحصائيات لا تعكس بالضرورة تسهيل هذا الحقّ على المواطنين بسبب طول الأجل وعدم إلزامية قرارات اللجنة. إذ يجد الصحفيون مثلاً صعوبة في الحصول على المعلومات في الأجل المناسبة.¹⁴²

بالنسبة للنفاذ إلى المعلومات في تونس، أدى مجهود الأطراف المعنية بهذا الحق (من دولة ومجتمع مدني وصحفيين) إلى تطوير هذا الحق وهو ما نستشفه من تقرير هيئة النفاذ إلى المعلومات لسنة 2018.¹¹⁴ وتلقّت الإدارات تقريبا 12 ألف مطلب نفاذ سنة 2017.¹¹⁵

ويعكس هذا العدد عدم نشر كل المعلومات التي يحتاجها المواطنون. وننّ التقرير نفسه بالهياكل التي تلقت قراراتها في مادة النفاذ إلى المعلومات طعوناً أو شكاوى. إذ احتل المركز الأول رئاسة الحكومة حيث وجّه ضدها 30 طعنا وفي المركز الثاني وزارة التربية حيث وجّه ضدها 23 طعنا¹¹⁶

وقد بيّن التقرير أنّ عدد الطعون التي تلقتها الهيئة بلغ تقريبا 600 طعن وهي في ارتفاع مع مرور الزمن إذ تلقت الهيئة في الثلاثي الأول من السنة 76 طعنا و 214 طعنا في الثلاثي الرابع¹¹⁷

ولكن، ينبغي اكتساب حد أدنى من المعرفة القانونية لتقديم طلب أو طعن. فعلى الرغم من سهولة إجراءات النفاذ إلى المعلومات، يجب أن يتحلّى صاحب الطلب بمستوى معرفي معين في علاقة برد الإدارة وتفاعل صاحب الطلب مع هذا الرد.

كما بيّنا لنا التقرير الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني التي توجّهت للهيئة بأكثر من 200 طعنا من جملة قرابة 600 طعن. كما كشف التقرير عن عزوف بعض الصحفيين عن استعمال هذا الحقّ حيث بلغ عدد طعونهم 13 فقط.

وفي نفس الإطار مكّن حقّ النفاذ إلى المعلومات الصحفية أمل المكي من تسليط الضوء على قضية¹¹⁸ S17 وهو إجراء حدودي مرتبط بمنع تنقّل الأشخاص خارج حدود الوطن. وقد توجّهت الصحفية لهيئة النفاذ إلى المعلومات بسبب رفض وزارة الداخلية تمكينها من إحصائيات حول عدد المعنّين بالإجراء الحدودي S17 وتوزيعهم الجغرافي. وقد اعتبرت الهيئة أنّ الوزارة لم تفلح في إثبات "الأضرار آنية كانت أو لاحقة"¹¹⁹ على الأمن العام وقد حكمت بالإزام تمكين الصحفية من مطلبها لكنّ الوزارة استأنفت هذا القرار¹²⁰ وقد رصدت نقابة الصحفيين 64 حالة بنفس النتيجة، أكرت فيها الهياكل العمومية حقّ الصحفيين¹²¹ في النفاذ إلى المعلومات.

وظهر مؤخرا تحدّ جديد على مستوى البرلمان متعلّق أساسا بكيفية الموازنة بين الحق في النفاذ إلى المعلومات والحق في حماية المعطيات الشخصية¹²² وقد برز هذا التحدي خصوصا مع إيداع الحكومة مشروع قانون متعلّق بحماية المعطيات الشخصية في مجلس نواب الشعب¹²³ وقد تمّ اعتباره خطرا على حقّ النفاذ إلى المعلومات خصوصا وأنّه لم ينص صراحة على الحقّ في النفاذ إلى المعلومات كاستثناء¹²⁴.

ولتوضيح ماهية الاستثناء المتعلق بالمعطيات الشخصية، استندت الهيئة في رأيها على اختبار الضرر. واعتبرت هيئة النفاذ إلى المعلومات أنه لئن كانت هذه المعلومات تحتوي على بعض المعطيات الشخصية إلا أنّ الضرر المترتب عن الكشف عن هذه المعلومات لا يعد ضررا جسيما مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومات¹²⁵ ومثل هذه القرارات من شأنها خلق توازن بين هذين الحقّين.¹²⁶

وفي هذا الإطار يمكن القول بأنّ القضايا التي نظرت فيها هيئة النفاذ إلى المعلومات كانت متعلقة بهياكل متنوعة. فعلى سبيل المثال، حكمت الهيئة بضرورة امتثال البنك المركزي لطلب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتمكينه من تحويلات الجمعيات والشركات المستغلة للقنوات الإذاعية والتلفزيونية¹²⁷ وفي نفس القرار اعتبرت أنّ العائق الوحيد للنفاذ إلى المعلومات هو اندراج المعلومات ضمن الاستثناءات، وهو ما لا ينطبق في هذا الحل لعدم التخصيص على السرّ البنكي والسرّ المهني ضمن الاستثناءات. وعلى هذا الأساس، رفضت الهيئة دفاع البنك المركزي.

كما توجّهت لها جمعية القضاة للطعن في رفض رئيس المجلس الأعلى للقضاء التونسي تمكينها من معلومة.

وفي نفس الإطار يمكن ذكر قضية منظمة "أنا يقظ" ضدّ مجلس نواب الشعب لإلزامه بتمكينها من قائمة النواب الوارد في شائهم طلبات أمام القضاء. وقبلت

التوصيات

توجه هذه الدراسة توصيات خاصة لكل دولة وأخرى عامة لكل الدول التي شملتها الدراسة.

توصيات عامة

لندعيم تطبيق الحق في النفاذ إلى المعلومة ندعو الدول التي شملتها الدراسة إلى:

- + العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة من خلال العمل على الجانب التوعوي خصوصاً في صفوف الإداريين وتوعية المواطن بأهمية هذا الحق في تعزيز المساءلة ومكافحة الفساد.
- + تدعيم القاعدة اللوجستية والمعرفية لتعزيز احترام الإدارات لمبدأ النشر الاستباقي وفهم موظفيها للقانون
- + نشر الهيكل المختص بالنفاذ إلى المعلومة لقراراته أو توصياته مع حذف المعطيات الشخصية لطالب المعلومة
- + نشر التقارير الصادرة عن الهيكل المعنية بحق النفاذ إلى المعلومة لتمكين المواطنين من رصد احترام الحق في المعلومة.

توصيات متعلقة بتونس

- + الحرص على تنفيذ الهيكل الخاضعة للقانون لقرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة من خلال توعية الموظفين بخطورة هذه الممارسات وتطبيق العقوبات التأديبية الجزائية
- + إتاحة آليات لتنفيذ القانون مشابهة لآليات الإجراءات المدنية
- + العمل على بناء قدرات المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة لينظروا في مطالب النفاذ إلى المعلومة بكل موضوعية
- + الحرص على احترام هيئة النفاذ إلى المعلومة للأجال المضمنة في القانون للفصل في النزاع.
- + توفير الدعم المالي والبشري والتقني للهيئة لتنجز مهامها على أحسن وجه
- + الحد من فرص الاستئناف لمنع التأخير المتعمد عن طريق الطعن في القرارات أو تحديد آجال زمنية تصدر فيها المحكمة الإدارية حكمها بشأن الاستئناف¹⁴³

توصيات متعلقة بلبنان

- + تركيز هيئة مكافحة الفساد بما سيسهل الإجراءات لطالبي المعلومة ويتيح تعدد السوابق القضائية في مجال النفاذ إلى المعلومة
- + إضافة عقوبات فعالة لضمان تعامل الإداريين بأكثر جدية مع مطالب الحصول على المعلومات

- + توسيع نطاق الهياكل العمومية الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة
- + توسيع نطاق النشر الاستباقي بإضافة معلومات أخرى هامة مثل الخدمات التي تقدمها الهياكل العمومية والإحصائيات
- + التوسيع من مفهوم الوثائق الممكن التحصل عليها لتشمل أي معلومة غير مستثناة بصفة صريحة في القانون

توصيات متعلقة بالأردن

- + وجوبية النشر الاستباقي للحد الأقصى من المعلومات وهو ما سيفلّص في عدد مطالب الحصول على المعلومات ويمكن للجنة من العمل بأكثر أريحية والتفرغ للمطالب ذات المحتوى الخلافي
- + التضييق بأقصى ما يمكن من الاستثناءات وقصرها على أقل ما يمكن من المعلومات
- + تجنّب الإحالة إلى أي قانون آخر لتحديد الاستثناءات وتمكين اللجنة من ممارسة هذا الاختصاص بحرية وتقدير الضرر من إتاحة المعلومة على المصالح الأخرى المراد حمايتها
- + أخذ مقترحات الخبراء والصحفيين والجمعيات الناشطة في مجال النفاذ إلى المعلومة بعين الاعتبار عند تعديل القانون
- + تشريك المجتمع المدني وجميع المتدخلين في هذا الحق في مجلس المعلومات
- + -التنصيص على إلزامية قرارات المجلس على جميع الأطراف لضمان حق طالب النفاذ إلى المعلومة
- + اعتماد معايير للتمييز بين المعلومة الخاضعة للاستثناءات والمعلومة التي يفترض إتاحتها لضمان تضييق نطاق استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة
- + مراجعة القانون المتعلق بأسرار ووثائق الدولة لعدم امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة وحماية المعلومات السرية¹⁴⁴ وبعطي الإدارة السلطة التقديرية الكاملة في تصنيف الوثائق

توصيات متعلقة بالمغرب

- + إشراك المجتمع المدني والدولة للعمل على التحديات القانونية المذكورة آنفاً¹⁴⁵
- + تدعيم البنية التحتية اللوجستية والبشرية المتعلقة بهذا الحق خصوصاً المتعلقة بالنشر الاستباقي للمعلومات: إعطاء الأولوية للصيغ الإلكترونية وتعيين مكلفين بالنفاذ إلى المعلومة في الإدارات
- + نشر توصيات لجنة الحق في الحصول على المعلومات لضمان أكثر شفافية لتوحيد التعاريف والمفاهيم لدى جميع الأطراف المعنية

- + إعادة النظر في تركيبة اللجنة بما يضمن لها استقلالية أكبر عن السلطة التنفيذية
- + العمل على حذف أو إعادة صياغة المادة 29 (المتعلقة بسوء استعمال المعلومة المتحصل عليها من الإدارة) بما يتماشى مع معايير القانون الدولي
- + التضييق من نطاق الاستثناءات المضمنة في القانون

شكر وتقدير

تتقدم منظمة "أنا يفظ" والمؤلف إسماعيل بن خليفة، بالشكر والتقدير لكل من شارك في إنجاز هذه الدراسة ونخص بالشكر

المؤسسات التالية:

-هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس

-مجلس المعلومات الأردني

المنظمات والجمعيات التالية:

-منظمة ترانسيرانسي المغرب

-منظمة رشيد للنزاهة والشفافية (الشفافية الدولية – الأردن)

-الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

-منظمة المادة 19

-منظمة Access Now

-شبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)

-بزّ الأمان للبحوث والإعلام

-جمعية طفرة - المغرب

-المركز المغربي للحق في الحصول على معلومات

-الشبكة المغربية للحق في الحصول على المعلومات¹⁴⁶

والسيدات والسادة:

من تونس

-السيد عماد الحزقي الرئيس السابق لهيئة النفاذ إلى المعلومة (من شهر جويلية 2017 إلى شهر فيفري 2020)

-السيدة هاجر الطرابلسي، ممثلة المجتمع المدني في مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة

-السيدة ديماسامارو، محللة سياسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة Access Now. (MENA Policy Analyst)

- السيدة آمنة الصيادي مسؤولة عن المناصرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة Access Now. (MENA campaigner)

-السيد كريم بالحاج عيسى، منسق برنامج الشفافية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في المادة 19 (MENA Transparency programme coordinator)

-السيد محمد الحذاد، مدير تحرير بزّ الأمان للبحوث والإعلام

-السيدة أمل المكي، صحفية ومدربة في مجال الصحافة الاستقصائية

من المغرب

-السيد فؤاد الزراري، المدير التنفيذي لجمعية طفرة

-السيد المهدي حمروش، مدير مشروع الحق في الحصول على معلومات في جمعية سمسم-مشاركة مواطنة

-الأستاذ عز الدين أقصي، خبير في النفاذ إلى المعلومة

من الأردن

-الدكتور نضال الأحمد العياصرة، نائب رئيس مجلس المعلومات الأردني ومفوض المعلومات

-الدكتورة نهلة المومني خبيرة في قانون الحصول على المعلومات

-السيدة إيمان القيسي، باحثة رئيسية بشبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)

من لبنان

-الأستاذ محمد علي المغبط، المستشار القانوني لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

-السيد داود إبراهيم، صحفي ومدرب في الصحافة الاستقصائية

قائمة المراجع

I. مراجع باللغة العربية:

دراسات وإصدارات:

-حرية المعلومات مسح قانوني مقارنة، توبي مندل، يونسكو، دراسة متوفرة على هذا الرابط:

<https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/foi-legal-framework-unesco-book-arabic-.pdf>

-حق الجمهور في المعرفة: مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، منظمة المادة 19، دراسة متوفرة على هذا الرابط:

https://www.article19.org/data/files/article19-FOI_principles_AR.pdf

-يحي الشقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي، ورقة سياسات، أريج، دراسة متوفرة على هذا الرابط :

<https://cutt.ly/AhTNTqX>

-سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، دراسة متوفرة على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/WhTNYIa>

-حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، هذه الدراسة متوفرة على هذا الرابط:

https://www.transparency.org/files/content/activity/2011_AFTE_LegalStudyFreedomThought_AR.pdf

-النفاذ إلى المعلومة: مفتاح للديموقراطية، نوفمبر 2002، هذه الدراسة متوفرة على هذا الرابط:

<https://www.cartercenter.org/documents/1272.pdf>

-قراءة في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة لسنة 2018 و 2019، هيئة النفاذ إلى المعلومة، دراسة متوفرة على هذا الرابط

<https://cutt.ly/dhTNIAB>

-الحق في النفاذ إلى المعلومات مخاض التشريع وتحديات التطبيق مصر - ليبيا - تونس، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان، دراسة متوفرة على هذا الرابط

<https://daamdth.org/wp-content/uploads/2019/10/data-access-1.pdf>

تقارير:

-تقرير مقرّر الأم المتحدة الخاص بحريّة الرأي والتعبير في التقرير الخاص للجنة حقوق الإنسان سنة 2000

<https://undocs.org/ar/E/CN.4/2000/63>

-الحقّ في الحصول على المعلومات 2019 -2020، منظمة رشيد الشفافيّة الدوليّة الأردن تقرير متوفر على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/rhTNAJg>

-الشفافية في الإدارات العامة اللبنانيّة، مبادرة غربال، أوت 2018،تقرير متوفر على هذا الرابط:

<https://drive.google.com/file/d/1P2yDH3DjuP-KZ2SazT7U2Y13cisad-S/view>

-تقرير جمعيّة سمسم-مشاركة مواطنة حول بؤابة شفافيّة، متوفر على هذا الرابط:

<https://bit.ly/3fcFKGi>

-تقرير جمعيّة سمسم -مشاركة مواطنة حول بؤابة شفافيّة الجزء الثاني، متوفر على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/3hTNLb6>

-تقرير النفاذ إلى المعلومة: بين القانون وتحدّيات التطبيق، تقرير متوفر على هذا الرابط:

<https://www.iwatch.tn/ar/article/623>

-تقرير تقيّم المواقع الإلكترونيّة الرسميّة لمركز حياة راصد يمكن الإطلاع على الملخص التنفيذي على هذا الرابط:

<http://www.hayatcenter.org/uploads/2018/09/20180917150252ar.pdf>

-تقرير هيئة النفاذ إلى المعلومة متوفر على هذا الرابط:

<https://bit.ly/3cTSDDz>

قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة:

-قرار عدد 2018/41 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2018/12/0041-2018-nb1.pdf>

-قرار عدد 2018/77 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/01/0077-2018-nb.pdf>

-قرار عدد 2018/79 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/01/0079-2018-nb.pdf>

-قرار عدد 92 صادر بتاريخ 26 جويلية 2018 متوفر على هذا الرابط

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2018/03/0092-2018-nb2.pdf>

-قرار عدد 120 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2018/09/0120-2018-nb2.pdf>

-قرار عدد 2018/137 يمكن الإطلاع على القرار على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2018/03/0137-2018-nb2.pdf>

-قرار عدد 193 صادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/01/0193-2018-nb.pdf>

-قرار عدد 251 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2018/11/0251-2018-nb1.pdf>

-قرار عدد 2018/350 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/07/0350-2018-nb1.pdf>

-قرار عدد 933 صادر بتاريخ 01 أوت 2019 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/08/0933-2019-nb.pdf>

-قرار عدد 2018/1123 متوفر على هذا الرابط:

<http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/12/1123-2019-nb1-1.pdf>

مقالات:

نسخة من التعديلات المقترحة على قانون الحصول على المعلومات الأردني وقد نشرتها صحيفة الدستور وهي متوفرة على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/lhTNOGi>

-مقال لعماد صائغ: مغامرات قانون مكافحة الفساد في القطاع العام بين المجلس والقصر: طريق وعرة لا بد من عبورها

<https://cutt.ly/thTNGjY>

-مؤتمر صحافي لجمعية "المفكرة القانونية" و "كلنا إرادة" في 3 سبتمبر 2019: تعطيل حق الوصول للمعلومات هو تحصين للفساد

<https://cutt.ly/ShTVJLf>

S17- ضحايا مزاج الداخلية، تحقيق نشره موقع إنكفاضة، من إنجاز الصحفية أمل المكي، تحت عنوان:

<https://bit.ly/3e1V34o>

-الحق في النفاذ إلى المعلومة ومكافحة الفساد، مقال في جريدة المغرب بقلم محمد العيادي متوفر على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/fhTGggm>

-الطويبي: تعديلات "الحصول على المعلومات" ترتقي للممارسات الدولية الفضلى، مقال في صحيفة الغد متوفر على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/ehTNDf5>

-انتقادات تعديلات قانون "حق في الحصول على المعلومات" مقال في صحيفة الغد متوفر على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/qhTND71>

II. المراجع بالّغة الإنكليزية:

-Yahiya Shuqeir, ARIJ, Access to information in the arab world: focusing on Jordan, Tunisia and Yemen, available in this link:
https://arij.net/wp-content/uploads/2019/02/Freedom-of-Information-in-the-Arab-World_ENG.pdf

-The Carter Center, Access to information a key to democracy, available in this link:

<https://www.cartercenter.org/documents/1272.pdf>

المواقع الإلكترونية:

موقع تصنيف قوانين النفاذ إلى المعلومة: <https://www.rti-rating.org>

موقع هيئة النفاذ إلى المعلومة التونسية: <http://www.inai.tn/>

موقع مجلس المعلومات: <http://www.ic.gov.jo/>

لجنة الحقّ في الحصول على المعلومات المغربية: <https://www.cdai.ma/>

التعليقات الختامية

¹ حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، هذه الدراسة متوفرة على هذا الرابط:

https://www.transparency.org/files/content/activity/2011_AFTE_LegalStudyFreedomThought_AR.pdf

² النفاذ إلى المعلومة: مفتاح للديموقراطية، نوفمبر 2002، ص5

هذه الدراسة متوفرة على هذا الرابط:

<https://www.cartercenter.org/documents/1272.pdf>

³ منظمة الشفافية الدولية، 2013، المعلومة حقا: المعلومة في القطاع العام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،

<https://www.transparency.org/en/publications/it-belongs-to-you-public-information-in-the-middle-east-and-north-africa>

⁴ يمكن الإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الرابط: https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

⁵ يمكن الإطلاع على الإتفاقية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الرابط:

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/droits_homme/instrum_inter/Pacte_civ_16dec1966.pdf

⁶ المرجع السابق

<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=497>

⁸ جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

<https://star.worldbank.org/sites/star/files/Arab-Convention-Against-Corruption.pdf>

⁹ Right2info ، 2012، <https://www.right2info.org/constitutional-protections>

¹⁰ نُشر في صحيفة 'دستور' وهي متاحة باللغة العربية على الرابط التالي: <https://cutt.ly/2hE7FOI>

¹¹ المادة 32 من الدستور التونسي (متاحة باللغة الفرنسية على الرابط التالي:)

<http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/constitution-b-a-t.pdf>

¹² المادة 27 من الدستور المغربي

¹³ ترتيب حق النفاذ إلى المعلومة على الرابط التالي: <https://www.rti-rating.org/>

¹⁴ النسخة الفرنسية الرسمية من الدستور التونسي على الرابط التالي: <http://www.legislation.tn/sites/default/files/news/constitution-b-a-t.pdf>

¹⁵ النسخة الفرنسية الرسمية من المرسوم، على الرابط التالي: <https://cutt.ly/YhEMnyn>

¹⁶ القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

¹⁷ المادة 37 وما يليها من القانون الأساسي رقم 22 لسنة 2016

¹⁸ حوار مع السيد عماد الحزقي، الرئيس السابق لهيئة النفاذ إلى المعلومة، بتاريخ 31 جانفي 2020

¹⁹ ينقص النظام القانوني التونسي بعض النصوص المتعلقة بتسيير قيام هيئة النفاذ إلى المعلومة بالوظائف المناطة بعهدتها وتطوير أداء الإدارة من حيث الإجابة على مطالب النفاذ وهو ما أكدّه وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية في 26 سبتمبر 2019 في ندوة للاحتفال باليوم العالمي حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.

يمكن الاطلاع على هذا التصريح في هذا الرابط:

<https://cutt.ly/qhE1dgW>

²⁰ حوار مع محمد الحداد مدير تحرير برّ الأمان للبحوث والإعلام بتاريخ 17 فيفري 2020

²¹ دستور المملكة المغربية على الرابط التالي: <https://cutt.ly/ohE17IM>

²² القانون المتعلق بالحصول على المعلومة

²³ المادة 22 وما يليها من القانون

²⁴ المادة 14 وما يليها

²⁵ حوار مع السيد كريم بالحاج عيسى منسق برنامج الشفافية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة المادة 19 وقد أجري الحوار بتاريخ 06 ديسمبر 2019

²⁶ المادة 29 من القانون المغربي

²⁷ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 2011، على الرابط التالي: <https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>

²⁸ حوار مع السيد فؤاد الزراري المدير التنفيذي لجمعية طفرة والسيد المهدي حمروش مدير مشروع الحق في الحصول على معلومات في جمعية سمس-مشاركة مواطنة بتاريخ 29 نوفمبر 2019

²⁹ يحي الشقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي: عين على الأردن وتونس واليمن، ورقة سياسات، أريج، الصفحة 15، دراسة متوفرة على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/uhE9OBz>

³⁰ القانون رقم 47 لسنة 2007 بشأن الحق في الحصول على المعلومة، متاح باللغة العربية فقط على الرابط التالي: <https://cutt.ly/PhE3PYU>

³¹ رغم طلب المجتمع المدني التنصيص على حق الحصول على المعلومات في تعديل 2011 وهو ما ذكره سعيد المدهون في الحق في الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص3، متوفر على هذا الرابط:

<https://cutt.ly/WhTNYIa>

³² حوار مع السيد كريم بالحاج عيسى منسق برنامج الشفافية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في منظمة المادّة 19 وقد أجري الحوار بتاريخ 06 ديسمبر 2019

³³ حوار مع الدكتورة نهلة المومني خبيرة في قانون الحصول على المعلومات، بتاريخ 19 ديسمبر 2019

³⁴ متاح بالعربية على الرابط التالي: <https://cutt.ly/WhE4jXk>

³⁵ جمعية مهارات، قانون الحق في المعلومة: دراسة تقييمية لتفعيل هذا الحق واستخداماته

³⁶ Maharat Foundation, Right to information law: An evaluation study of its application and uses, file:///C:/Users/mghawaly/Downloads/Maharat_UPR37_LBN_E_Annexe4.pdf

³⁷ التقرير الكامل على الرابط التالي: <https://cutt.ly/UhE4QXS>

³⁸ المرجع السابق، الصفحتان 11 و 53

³⁹ المرجع السابق، الصفحة 13

⁴⁰ القرار رقم 350 و 41، نفس المرجع السابق الصفحتان 13 و 52

⁴¹ القرار رقم 1123، المرجع السابق رقم 14

⁴² القرار رقم 77 و 79. متاحان على الرابطين التاليين: <https://cutt.ly/WhE7IUM> و <https://cutt.ly/BhE7krz> :

⁴³ تحليل السوابق القضائية لهيئة النفاذ إلى المعلومة، المرجع أعلاه، الصفحة 13

⁴⁴ المادة رقم 6 من قانون تونس للنفاذ إلى المعلومة

⁴⁵ المرجع السابق

⁴⁶ المادة رقم 7 من قانون تونس للنفاذ إلى المعلومة

⁴⁷ المادة رقم 6 من قانون تونس للنفاذ إلى المعلومة

⁴⁸ المادة رقم 17 من القانون الأردني

⁴⁹ عملاً بالمبدأ الرابع من تقرير الأمم المتحدة: <https://cutt.ly/UhE4QXS>

⁵⁰ المادة 25 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016

⁵¹ المادة 24 من نفس القانون

⁵² المادة 28 من نفس القانون

⁵³ <https://www.right2info.org/exceptions-to-access/harm-and-public-interest-test>

⁵⁴ تحليل السوابق القضائية لهيئة النفاذ إلى المعلومة، المرجع أعلاه، الصفحة 30 وما يليها

⁵⁵ المادة 26 من القانون التونسي رقم 22 لسنة 2016

⁵⁶ المرجع السابق

⁵⁷ لقانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017. <https://cutt.ly/xhE5JPM>

⁵⁸ حوار مع السيدة هاجر الطرابلسي ممثلة المجتمع المدني لدى مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 19 نوفمبر 2019

⁵⁹ فيما يلي الاستثناءات المنصوص عليها في القانون المغربي: كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد والمعطيات الشخصية والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المسّ بالحرّيات والحقوق المنصوص عليها بالدستور، العلاقات مع الدول، السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة، حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، حقوق ومصالح الضحايا والشهود والمبلغين في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها وسريّة مداوالات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، سريّة الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات المختصة، وسير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلط القضائية المختصة، ومبادئ المنافسة الحرّة والمشروعة والنزاهة وكذا المبادرة الخاصة.

⁶⁰ يحيى شقير، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة 28

⁶¹ المادة 7 من القانون الأردني

⁶² الحقّ في الحصول على المعلومات 2019-2020، منظمة رشيد الشفافية الدولية الأردن متوفر على هذا الرابط: <https://cutt.ly/whE5qxW>

⁶³ سعيد المدهون، المرجع أعلاه، الصفحة 11

⁶⁴ المادة 14 من القانون الأردني المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة

⁶⁵ يحيى شقير، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة 19

⁶⁶ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، رقم 50 لسنة 1971، متاح بالعربية: <https://cutt.ly/dhRqRot>

⁶⁷ حوار مع نائب رئيس مجلس المعلومات الأردني ومفوض المعلومات الدكتور نضال الأحمد العياصرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019

⁶⁸ انتقادات تعديلات قانون "حقّ في الحصول على المعلومات" مقال في صحيفة الغدّ متوفر على هذا الرابط: <https://cutt.ly/jhReqss>

⁶⁹ المادة 5 من القانون اللبناني المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة

⁷⁰ انتخابات أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة: <https://bit.ly/2UvLyD2>

⁷¹ الحق في النفاذ إلى المعلومات مخاض التشريع وتحديات التطبيق مصر - ليبيا - تونس، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان، دراسة متوفرة على هذا الرابط: <https://cutt.ly/LhRec5j>

⁷² لجنة الحقّ في الحصول على المعلومات المغربية: <https://www.cdai.ma/?lang=ar&author=1>

⁷³ المادة 21 من القانون المغربي

⁷⁴ المادة 22 من نفس القانون

⁷⁵ للمزيد من التفاصيل: <https://cutt.ly/yhReO0O>

⁷⁶ القانون اللبناني المتعلق بمكافحة الفساد، متاح باللغة العربية على الرابط التالي: <https://cutt.ly/ZhReH40>

⁷⁷ المادة 6 من قانون مكافحة الفساد اللبناني

⁷⁸ - المادة 22 من القانون اللبناني للحق في الوصول إلى المعلومات

⁷⁹ المادة 23 من نفس القانون

⁸⁰ حوار مع الأستاذ محمد علي المغبط المستشار القانوني لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية بتاريخ 03 أبريل 2020

⁸¹ المادة 6 من القانون الأردني

- ⁸² سعيد المدهون، المرجع السابق، ص14
- ⁸³ متاح باللغة العربية على الرابط التالي: <https://cutt.ly/lhTNOGi>
- ⁸⁴ لا يحتوي القانون إلا على 20 مادة
- ⁸⁵ سعيد المدهون، المرجع السابق، الصفحة 14
- ⁸⁶ على سبيل المثال، يستخدم القانون التونسي عبارة "قرارات" (الفصل 38)، في حين يشير القانون المغربي إلى "توصيات" (المادة 22) ويستخدم القانون الأردني عبارة "التسوية" (المادة 6)
- ⁸⁷ الفصل 108 من الدستور التونسي: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول، والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدمية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.
- ⁸⁸ الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016
- ⁸⁹ الفصل 2 من القانون عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 والمتعلق بالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية: <https://cutt.ly/ScmzMMs>
- ⁹⁰ المرجع السابق
- ⁹¹ حوار مع السيد عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة
- ⁹² رسالة صادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 23 نوفمبر 2020 إلى منظمة أنا يقط
- ⁹³ على غرار قرارين لم يقر الاتحاد التونسي لكرة القدم بتنفيذهما: <https://www.iwatch.tn/ar/article/701>
- ⁹⁴ إلى حدود 23 نوفمبر 2020
- ⁹⁵ تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري في تونس مقال السيد عماد غابري:
- منشور في المفكرة القانونية:
- <https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5121>
- ⁹⁶ وقع تقديم الاستمارة يوم 12 جويلية 2019
- ⁹⁷ المادة 21 من القانون المغربي للحق في الحصول على المعلومات
- ⁹⁸ المادة 17 من القانون الأردني للحق في الحصول على المعلومات
- ⁹⁹ المادة 23 من القانون اللبناني للحق في الحصول على المعلومات
- ¹⁰⁰ التقرير السنوي الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة لسنة 2018، الصفحة 60، متاح باللغة العربية: <https://cutt.ly/LhTJM3q>
- ¹⁰¹ المرجع السابق، الصفحة 61
- ¹⁰² بعد مرور خمس سنوات على سن قانون النفاذ إلى المعلومة، لا تزال مواقع البلديات دون التوقعات. التقرير متاح باللغة العربية: <https://baladia.marsad.tn/uploads/documents/mcp-siteweb-20210324.pdf>
- ¹⁰³ تقرير بشأن النفاذ إلى المعلومة: بين القانون وتحديات التطبيق، الصفحة 8، متاح باللغة العربية: <https://www.iwatch.tn/ar/article/623>
- ¹⁰⁴ مقرر لوزير التربية رقم 20,25، متاح باللغة العربية على الرابط التالي: <https://cutt.ly/dhTKxpp>

¹⁰⁵ متاح بالعربية على الرابط التالي: <http://tafra.ma/ar/%d8%aa%d8%b7%d8%a8%d9%8a%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%82-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d8%b5%d9%88%d9%84-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b9%d9%84%d9%88%d9%85%d8%a9-%d9%85%d8%a4%d8%b4%d8%b1/4/>

¹⁰⁶ تصريح للمدير التنفيذي لجمعية طفرة السيد فؤاد الزراري في لقاء تفاعلي ثاني حول موضوع الحق في الحصول على المعلومات من تنظيم جمعية سمس-مشاركة مواطنة

<https://www.facebook.com/SimSimPC/videos/260195278493021/>

¹⁰⁷ المادة 17 من القانون الأردني

¹⁰⁸ مقال نشرته وكالة الأنباء الأردنية، متاح بالعربية: <http://bit.ly/39k3Sox>

¹⁰⁹ الملخص التنفيذي لتقرير تقييم المواقع الإلكترونية الحكومية الرسمية، متاح بالعربية: <http://www.hayatcenter.org/uploads/2018/09/20180917150252ar.pdf>

¹¹⁰ المرجع السابق، الصفحة 21

¹¹¹ المادة 7 من القانون اللبناني للحق في الحصول على المعلومات

¹¹² المادة 8 من نفس القانون

¹¹³ مهارات، المرجع السابق، الصفحة 11

¹¹⁴ تقرير الهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة، المرجع السالف الذكر، الصفحة 94

¹¹⁵ المرجع السابق، الصفحة 56

¹¹⁶ المرجع السابق، الصفحة 31

¹¹⁷ المرجع السابق، الصفحة 27

¹¹⁸ "S17 ضحايا مزاج الداخلية، تحقيق نشرته إنكيفادا بقلم أمل المكي، متاح بالعربية على الرابط التالي: <https://cutt.ly/qhTLR5Q>

¹¹⁹ قرار منشور على موقع الهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة باللغة العربية: <http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2018/11/0251-2018-nb1.pdf>

¹²⁰ حوار مع أمل المكي، 19 فيفري 2020

¹²¹ حوار مع رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، 10 مايو 2019، منشور في المفكرة القانونية بالعربية: <https://cutt.ly/uhTZrDk>

¹²² خلال يوم تفاعلي نظمته أكس ناو: <https://bit.ly/30FOMb9>

¹²³ بيانات صادرة عن مختلف منظمات المجتمع المدني: <http://acharaa.com/ar/324483> والهيئة الوطنية للنفاذ إلى المعلومة: <https://bit.ly/3f7xEyT> نص سُلّم إلى البرلمان. متاح بالعربية: <https://bit.ly/2XPecRB>

¹²⁴ حوار مع كريم بالحاج عيسى، المادة 19

¹²⁵ القرار عدد 92 الصادر يوم 26 جويلية 2018 باللغة العربية: <http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2018/03/0092-2018-nb2.pdf>

¹²⁶ فيما يتعلق بالإداريين أو الشخصيات، لا يميز مشروع القانون التونسي بين البيانات الشخصية والخصوصية إذ يعتبر المفهومين مفهوما واحدا. ولذلك من المهم التمييز بين المعطيات الشخصية التي يتعين أن يحميها الحق في الخصوصية وغيرها من المعطيات التي لا تشكل تعديا على هذا الحق. ولا يوضح مشروع القانون هذا الفارق الطفيف.

¹²⁷ القرار عد 933 الصادر يوم 1 أوت 2019، متاح بالعربية: <http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/08/0933-2019-nb.pdf>

¹²⁸ القرار عدد 193 الصادر يوم 25 أكتوبر 2018، متاح بالعربية: <http://www.inai.tn/wp-content/uploads/2019/01/0193-2018-nb.pdf>

¹²⁹ مقال عن هذا الاستئناف: <https://www.iwatch.tn/ar/article/678>

<https://www.cdai.ma/?p=6681&lang=ar>¹³⁰

¹³¹ المادة 14 من القانون المغربي

¹³² " متاح بالعربية على <https://bit.ly/3fcFKGi>

¹³³ متاح بالعربية على <https://cutt.ly/3hTNLb6>

¹³⁴ وعدت الحكومة اللبنانية بإرسالها منذ سنة 2014 على الأقل

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/CountryVisitFinalReports/2016_03_08_Lebanon_Final_Country_Report.pdf (صفحة 128)

¹³⁵ الشفافية في الإدارات العامة اللبنانية، أوت 2018، <https://drive.google.com/file/d/1P2yDH3DjuP-KZ2SazT7U2Yl3cisad-S/view>

¹³⁶ المرجع السابق، الصفحة 9

¹³⁷ حوار مع داود إبراهيم، صحفي ومدرّب في مجال الصحافة الاستقصائية، 29 ماي 2020

¹³⁸ لم تذكر الأحكام الانتقالية في القانون التي تمكن المواطنين من متابعة طلبهم المرفوض باستخدام طريقة معينة. ويمكن لصاحب الطلب أن يرفع قضية أمام المحكمة ولكن ذلك يمس من مجانية الحصول على المعلومة.

¹³⁹ حوار مع محمد علي المغيط، المستشار القانوني لدى الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

¹⁴⁰ مرسوم متاح على الرابط التالي: <https://cutt.ly/WhTVSF3>

¹⁴¹ إحصائيات بشأن الحق في النفاذ إلى المعلومة، اطلق على الملحق رقم 2

¹⁴² حوار مع إيمان القيسي، باحثة رئيسية في أريج بتاريخ 19 ديسمبر 2019

¹⁴³ محمد عيادي، الحق في النفاذ إلى المعلومة ومكافحة الفساد، في جريدة المغرب، <https://cutt.ly/fhTGggm>

¹⁴⁴ <https://ti-defence.org/publications/classified-information-a-review-of-current-legislation-across-15-countries-the-eu-2/>

¹⁴⁵ مقابلة مع ممثل لجنة الوصول إلى المعلومة، 30 نوفمبر 2019

¹⁴⁶ من أجل الحق في الحصول على المعلومة (CEMDI)